

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

2983 - لعن أبا اليهود لعن أبا اليهود (لعن أبا اليهود - (من نظ والذي في المسند (5 / 227) مرة واحدة)) انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فاذا به فباعوه فباعوه الخ رواية الإمام أحمد فباعوها وأكلوا أثمانها . رواية الصحيحين : قاتل أبا اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . انتهى . من ابن كثير (ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمرها حرام وإن الخمر حرام وثمرها حرام وإن الخمر حرام وثمرها حرام . (حم عن عبد الرحمن بن غنم)